واقع وآفاق سوق التأمين على الأشخاص الجزائري في ظل الأوضاع الراهنة – دراسة تحليلية–

The reality and prospects of the Algerian insurance market in light of the current situation - an analytical study-

د. منال بن شيخ *

[1]جامعة فرحات عباس سطيف 1 (الجزائر) ؛ manoula1988@yahoo.fr

تاريخ النشر : 2020/06/30

ملخص: توفر تأمينات الأشخاص الحماية من الأخطار التي تصيب الإنسان في شخصه أو ذاته والتي تؤدي إلى تخفيض أو انعدام قدرة الإنسان على العمل والإنتاج؛ تهدف هذه الدراسة إلى ابراز أهمية فرع التأمين على الأشخاص ومحاولة دراسة واقع وآفاق هذا الفرع في الجزائر، فبالرغم من الإجراءات والإصلاحات التي قامت بها الجزائر للنهوض بهذا القطاع ؛ يبقى قطاع التأمين عموما والتأمين على الأشخاص بشكل خاص يعاني من عدة مشاكل ؛ ولم يحقق المستويات المرغوبة. ومن أهم النتائج المتوصل إليها أن سوق التأمين على الأشخاص في الجزائر سوق واعد ويستطيع تحقيق مستويات أفضل.

الكلمات المفتاحية: تأمينات الأشخاص؛ التأمين على الحياة؛ تأمين المرض والحوادث الجسمانية؛ التأمين الجماعي.

Abstract

The insurance of persons provides protection against the risks to the person in person or himself that lead to the reduction or incapacity of man to work and produce, The aim of this study is to highlight the importance of the branch of insurance for persons and try to study the reality and prospects of this branch in Algeria, despite the measures and reforms carried out by Algeria to promote this sector .

The insurance sector in general and the insurance of persons in particular remain suffering from several problems; One of the most important findings is that the insurance market for people in Algeria is a promising market and can achieve better levels

Keys word : Person insurance; Life insurance; sickness and bodily injury insurance; group insurance

*د. منال بن شيخ . manoula1988@yahoo.fr

1. المقدمة: يتعرض الإنسان طيلة حياته من لحظة ولادته وحتى لحظة الوفاة؛ للعديد من الأخطار التي تصيبه في شخصه والتي تؤدي في حالة تحققها إلى الحد من قدرته على العمل أو القضاء على مقدرته الإنتاجية تماما، ويمكن تقسين الأخطار التي تصيب الإنسان في شخصه إلى: أخطار شيخوخة؛ العجز؛ المرض؛ الوفاة... وتتناول وثيقة التأمين على الأشخاص جميع هذه الأخطار. حيث يعتبر هذا النوع من التأمين أسلوب متطور ومهم للتخفيف من عواقب الأخطار التي تصيب الإنسان في شخصه أو في ذاته ويترتب عنها انخفاض الدخل أو انقطاعه. حيث تعمل شركات تأمين الأشخاص على حماية الأفراد من هذه الأخطار محتملة الوقوع، الأمر الذي يجذب الزبائن لشراء منتجات هذه الشركات للحصول على هذه الخدمة، حيث تلتزم هذه الشركات بتعويض زبائنها إذا تحقق الخطر.

أما في الجزائر فيسير نشاط التأمين وفقا للأمر 95 -07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمين، المعدل والمتمم بالقانون 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 . والذي يعتبر محاولة لتنمية و تطوير قطاع التأمين في الجزائر خاصة فيما يتعلق بالتأمين على الأشخاص الذي يبقى مهمشا وقليلا جدا، والذي أدت هذه الإصلاحات في قطاع التأمين بتفعيله من الناحية القانونية، فعلى الصعيد القانوني، فإن القانون الجديد ينص على تدابير مختلفة للتأمين على الأشخاص والتي نذكر من بينها وعلى وجه الخصوص، الفصل التام لأنشطة التأمين على الحياة عن شركات التأمين على الأضرار، كما أدرجت حوافز أخرى بموجب هذا القانون تهدف إلى تطوير هذا النوع من التأمين وخصوصا توسيع حقل منتجات التأمين المسوقة عبر البنوك والمؤسسات المالية وشبكات أخرى للتوزيع.

من خلال ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية : ما هو واقع وآفاق سوق التأمين على الأشخاص في الجزائر ؟

تندرج تحتها التساؤلات الفرعية التالية :

- ما مفهوم تأمينات الأشخاص وما هي أنواعها؟
- واقع سوق التأمين على الأشخاص في الجزائر ؟
- آفاق سوق التأمين على الأشخاص في الجزائر ؟

فرضية الدراسة : للإجابة على التساؤلات المطروحة و لمعالجة الموضوع تم الاعتماد على الفرضية الرئيسية التالية:سعت الجزائر إلى تطوير قطاع التأمين على الأشخاص باتخاذ عدة إجراءات وإصلاحات؛ لكنها على حد اليوم لم تستطع النهوض بهذا القطاع.

منهجية الدراسة : نظرا للطبيعة المتشابكة لهذا الموضوع؛ نحاول استخدام المنهج الوصفي التحليلي في استعراض مفهوم التأمين على الأشخاص والفرق بينه وبين تأمينات الأضرار والتعرف على أبرز أنواعه،من أجل التشخيص السليم والوصف الدقيق لمختلف جوانب الموضوع؛ ودراسة تحليلية لتطور فرع التأمين على الأشخاص في الجزائر.

أهداف الدراسة : نطمح من خلال بحثنا هذا إلى إبراز أهمية تأمينات الأشخاص والدور الفعال الذي تلعبه في حماية الأفراد والمؤسسات والاقتصاد ككل؛ مع تسليط الضوء على واقع وآفاق تأمينات الأشخاص في الجزائر؛ ومدى تطورها بعد الإصلاحات التي قامت بها الدولة خاصة بعد قرار الفصل بين تأمينات الأضرار و تأمينات الأشخاص؛ فهذه الدراسة تهدف تحليل نتائج هذا القطاع في الجزائر والوقوف على أسباب تخلفه.

2.)مفاهيم عامة حول تأمينات الأشخاص

2-1) مفهوم التأمين على الأشخاص:إن التأمين على الأشخاص يمثل جميع عمليات التأمين التي يكون لحياة الإنسان دخل فيها، أي أن الخطر المؤمن منه يكون متعلقا بحياة الإنسان، فهو يوفر حماية الإنسان ومن يعولهم ماديا من الأخطار المختلفة التي تؤدي إلى تخفيض أو انعدام قدرة الإنسان على العمل والإنتاج.

2-1-1) نشأة وتطور التأمين على الأشخاص:يذكر المؤرخون أن أول صور التأمين على الأشخاص كانت على حياة الربان والملاحين، حيث كان أصحاب السفن يؤمنون على حياة ربان السفينة والملاحين خلال مدة الرحلة(سنة أو أقل).

ويذكر أن أول وثيقة تأمين على الحياة كانت في انجلترا (لندن) عام 1583 أصدرها المؤمن ريتشارد مارتن على حياة المؤمن عليه وليم جيبونز. ويعتبر عام 1762 نقطة تحول في تاريخ التأمين على الحياة، حيث قامت جمعية التكافؤ للتأمين على الحياة بإنجلترا بتحصيل أقساط التأمين تبعا لعمر المؤمن على حياته بالاعتماد على جداول الحياة (Life Tables) كأساس لحساب الأسعار وتحديد القسط (السيفو، 2009).

كما شهدت انجلترا تأسيس أولى شركات التأمين على الحياة عام 1762 في شكل شركات تمارس أعمال التأمين التعاوني بصورته الحالية، حيث يكون المؤمن لهم هم المساهمين في الشركة ويكونون الجمعية العامة ومجلس الإدارة، وكانت شركة (The Equitable Assurance Company) للأفراد والحياة في لندن كشركة تعاونية بادرت بأول إجراء الذي أنشأ وظيفة الاكتواريين، وهذه الشركة كانت مملوكة من طرف حملة وثائق التأمين وتعمل لحسابهم، وحملت الأسهم مساهمون في أرباح شركتهم عبر حصص في وثائق التأمين التي يحماونها.

وبظهور الثورة الصناعية زاد الطلب على وثائق التأمين على الحياة بسبب ظهور الطبقة المتوسطة وزيادة عدد العمال؛ وبذلك ظهر التأمين على الحياة الصناعي(Industrial Life Assurance)، ولقد كانت أقساط التأمين تدفع طوال حياة الفرد (المؤمن له) ويدفع مبلغ التأمين عند وفاته. وتطور التأمين لمقابلة رغبات الأفراد ومطالبهم فظهر التأمين المختلط على أن تحدد مدة التأمين ويستحق مبلغ التأمين في نهاية المدة إذا ظل الفرد على قيد الحياة أو توفي خلال مدة التأمين، وعرف التأمين على الحياة في أمريكا قبل عام 1759.

لم يكن التأمين على الحياة معروفا في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ولا في صر الخلفاء الراشدين ولا في عصور تكوين وتدوين المذاهب الفقهية، ربما لأن أسباب الحاجة إلى التأمين لم تكن موجودة، حيث أن ما يهدف إليه التأمين هو تأمين ضد الأخطار في المستقبل وقد ضمن الإسلام ذلك للأفراد من خلال نظام التكافل الاجتماعي من خلال نظام الزكاة ونظام بيت المال، وبناءا على ذلك فإن الأفراد لم يكونوا في حاجة إلى عقد تأمين من الأخطار التي تهدد حياتهم أو تهدد أسرهم، بمعنى لم يكن الإنسان بحاجة إلى أن يؤمن نفسه؛ فقد ضمن له الإسلام التأمين من كل الأخطار.

2-1-2) تعريف التأمين على الأشخاص: قبل التطرق إلى تعريف التأمين على الأشخاص؛ سنتعرف أولا على تعريف التأمين من بعد ذلك نعرض أهم التعريفات التأمين على الأشخاص. فالتأمين أحد وسائل مواجهة الخطر، ولو لا وجود الخطر لم يوجد التأمين، وقد تعددت التعريفات التأمين نذكر منها التعريف التالي:التأمين:"هو اتفاق يلتزم بمقتضاه الطرف الأول (المؤمن) Insurer أن يؤدي إلى الطرف الثاني (المؤمن له) insured أو المستفيدBeneficiary الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو مرتبا أو أي عوض مالي آخر (مبلغ التأمين) Sum Insured في حال وقوع الحادث أو تحقق الخطر Risk المبين بالعقد وذلك مقابل قسط Premium أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن" (سلام؛ مرسي؛ 2007).

بعد التعرف على التأمين سنحاول الآن عرض بعض التعريفات الخاصة بالتأمين على الأشخاص:

–" عقد يغطي الخسائر المالية التي تنتج عن تحقق أي من أخطار الحياة. فنجدها تغطي حوادث بلوغ أرذل العمر كما تغطي حوادث قصر العمر، كما تغطي تلك الحوادث التي تقع للأشخاص في مجال حياتهم مثل الزواج أو دخول الجامعة أو بلوغ عمر محدد أو الوفاة أو غيرها من حوادث الحياة" (البلقيني؛ المهدي؛ 2006).

–" ويقصد به تأمين يبرمه الشخص ضد الأخطار التي يمكن حدوثها له في شخصه مثل: الوفاة؛العجز الكلي أو الجزئي والمرض"(أحمد؛ 2004).

–أما المشرع الجزائري فقد عرف تأمينات الأشخاص على النحو التالي:"هي اتفاقية احتياط بين المؤمن له والمؤمن، ويلتزم بموجبه بأن يدفع للمكتتب أو المستفيد المعين مبلغا محددا، في حالة تحقق الحادث أو عند حلول الأجل المنصوص عليه في العقد، ويلتزم المكتتب بدفع الأقساط حسب جدول استحقاق متفق عليه"(الجريدة الرسمية الجزائرية؛ 1995).

–"تأمين على الأشخاص هو تأمين ضد الأخطار الشخصية وهي تلك الأخطار التي سوف تؤثر بشكل مباشر على الشخص المؤمن عليه، وليس على ممتلكاته. وإذا ما تحققت هذه الأخطار، سيتم دفع التعويض(يتم تحديد المبلغ الواجب دفعه مسبقا). من أشكال التأمين الأكثر شيوعا هي التأمين على الحياة والتأمين ضد الحوادث الشخصية التأمين على المرض، والتأمين ضد العجز أو الإعاقة"(Plassard;2014.)

– "تأمينات الأشخاص هي تأمين ضد الحوادث التي تمس الإنسان في شخصه، وفي الوقت نفسه، غطاء لجميع المخاطر المصاحبة لحياة الإنسان. وهي تشمل التأمين على الحياة بشكل كبير ؛ التأمين ضد الحوادث الجسمانية؛ التأمين على المرض وفقدان الوظيفة."(Corfias ;2003)

–" اتفاق بين طرفين يتعهد فيه الطرف الأول(المؤمن أو شركة التأمين) بأن يدفع للطرف الثاني(المؤمن له أو مؤمن عليه أو المستفيد) مبلغا من المال مرة واحدة أو يدفع بصفة دورية عند تحقق حادث معين يتعلق بحياة شخص أو عدة أشخاص معينين خلال مدة محددة في مقابل أن يدفع الطرف الثاني للطرف الأول قسطا(أقساط سنوية أو شهرية أو...) وتكون قيمة القسط أقل من مبلغ التأمين"(السيفو؛ 2009).

من خلال التعريف الأخير يمكن تحديد أطراف عقد التأمين على الأشخاص كما يلي:

- **المؤمن:** وهو شركة التأمين أو هيئة التأمين المصدرة للعقد والتي تتعهد بدفع مبلغ التأمين المحدد في العقد عند تحقق الخطر المؤمن منه؛
- **المؤمن له:** وهو الشخص المتعاقد وهو مالك العقد وهو الذي يلتزم بسداد قسط أو أقساط التأمين؛
- **المؤمن على حياته (المؤمن عليه):** هو الشخص الذي يتم التأمين عليه أو هو الشخص موضوع التأمين أي أن الشخص الذي إذا تحقق له الحادث المؤمن منه يقوم المؤمن (شركة التأمين) بدفع مبلغ التأمين للمستفيد المحدد في العقد
- **المستفيد:** هو الذي يحصل على مبلغ التأمين في حالة تحقق الخطر المؤمن منه بالنسبة للمؤمن عليه.

من خلال التعريفات السابقة نستنتج أن تأمين على الأشخاص يشمل التأمين ضد الأخطار التي يتعرض لها الأشخاص والتي تصيبهم مباشرة في حياتهم أو صحتهم، حيث يكون الشخص هو موضوع التأمين ويرتبط به مباشرة الخطر المؤمن ضده

كالتأمين ضد المرض أو الحوادث الشخصية. وبتالي فهو عقد يكتتب بين المكتتب والمؤمن، يلتزم بواسطته المؤمن بدفع مبلغ محدد للمؤمن له أو المستفيد في حالة وقوع الحدث (موت المؤمن عليه؛ مرضه أو عدم كفاية الدخل أو خلال فترة التعاقد، في حين يلتزم المكتتب بدفع أقساط حسب جدول استحقاق متفق عليه.

2-1-3) السمات الخاصة بالتأمين على الأشخاص: تتسم عقود التأمين على الأشخاص بمجموعة من السمات التي تميزها عن غيرها ، ومن أهم هذه السمات ما يلي: (عبد ربه؛ 1999)

-لا تخضع عقود التأمين على الأشخاص لمبدأ التعويض ، ذلك أن حياة الإنسان لا تقدر بمال؛ وبالتالي فالخسارة فيها تغطى بالكامل مهما كانت قيمتها؛ كما لا تخضع لشرط (قاعدة النسبية)* ، حيث تلتزم شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين بالكامل عند تحقق الخطر المؤمن منه؛

-تتميز بطول مدة العقد، حيث تصل مدة عقد التأمين على الحياة إلى مدة تتراوح من سنة إلى طول حياة الإنسان، مما يعطي فرصة كبيرة لشركة التأمين لاستثمار الاحتياطات والأقساط المحصلة؛

-نظرا لطول مدة العقد يمكن للمؤمن له إنهاء عقد التأمين والتوقف عن سداد الأقساط، وهنا لا ينتهي عقد التأمين من جانب شركة التأمين، حيث تقوم بتصفية الوثيقة ودفع ما يستحق للمؤمن عليه؛

-تتميز بثبات قسط التأمين، أي أن القسط فيها لا يتغير من سنة لأخرى لكنه يتصف بالثبات لمدة طويلة نسبيا، وذلك عكس عقود التأمين الأخرى، ويرجع ذلك لطبيعة حساب القسط فيها؛ حيث يعتمد على أدوات علمية فنية مستقرة لمدة طويلة نسبيا مثل جداول الحياة.

-غالبية وثائق التأمين على الأشخاص تحتوي على عنصر إدخاري حيث يترتب على قيام المؤمن لهم بسداد تكلفة التأمين على أقساط دورية ومتساوية؛ وهذه الأقساط متوسطة نظير خطر متزايد سنة بعد أخرى، وبالتالي تكون هذه الأقساط أكبر مما يجب في السنوات الأولى من العقد وأقل مما يجب في السنوات الأخيرة من العقد. وعلى ذلك فإن الأجزاء الزائدة من القسط في السنوات الأولى يتم الاحتفاظ بها في صورة مخصص يسمى المخصص الرياضي، حيث يتم استثمار ذلك المخصص ليستخدم هو وعائد استثماره في مواجهة العجز بقسط التأمين في السنوات الأخيرة من العقد.

-لا تخضع عقود التأمين على الأشخاص لمبدأ المشاركة في التأمين، حيث أنه من حق المؤمن له أو المستفيد الحصول على مبالغ التأمين المستحقة عند وقوع الخطر المؤمن منه من كل شركات التأمين المؤمن لديها؛ حيث أن مسئولية كل شركة تكون مستقلة عن باقي الشركات؛

- لا تخضع عقود تأمينات الأشخاص لمبدأ الحلول في الحقوق، حيث أنه من حق المؤمن له أو المستفيد الرجوع إلى المتسبب في وقوع الخطر المؤمن منه والحصول على تعويض بالإضافة إلى مبلغ التأمين المحدد في العقد.

2-2)مبادئ عقد التأمين على الأشخاص: يقوم عقد التأمين على الأشخاص على مبدأين أساسيين هما انعدام الصفة التعويضية والمصلحة التأمينية، ويترتب عن كل مبدأ مجموعة من النتائج.

2– 2–1)انعدام الصفة التعويضية: تعد أهم مبدأ يقوم عليه التأمين على الأشخاص، فهو ليس بعقد تعويض خلافا للتأمينات الأضرار التي تخضع لمبدأ التعويض، وتعني انعدام الصفة التعويضية في التأمين على الأشخاص:"عدم التعويض عن ضرر معين وبمقدار هذا الضرر، فقد لا يوجد ضرر أصلا، كما إذا كان الحادث المؤمن منه سعيدا كالزواج حيث يقصد المؤمن له بإبرام العقد أن يدير المال الذي يوجه به تكاليف الزواج، وحتى في الحالات التي يتصور فيها أن يلحق المؤمن له ضرر من جراء تحقق خطر معين كالإصابة الجسدية مثلا، فإن العقد لا يستهدف به تعويض هذا الضرر، ويظل هذا القول صحيحا حتى إذا استعمل المؤمن له مبلغ التأمين في إصلاح ما أصابه من ضرر(الحكيم؛ 2003).

ويترتب عن انعدام الصفة التعويضية مجموعة من النتائج نلخصها في النقاط التالية:

–التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين المتفق عليه: يلتزم المؤمنفي التأمين على الأشخاص بدفع مبلغ التأمين المحدد في العقد إلى المؤمن أو المستفيد عند تحقق الخطر المؤمن منه دون الحاجة لإثبات الضرر الذي أصاب المؤمن له أو المستفيد، ومن ثم يجوز للمؤمن له أن يعقد التأمين بأي مبلغ شاء ولا يجوز للمؤمن عند تحقق الخطر المؤمن منه تخفيض أو المنازعة في مقداره(الرحمان؛ 2006).

–**إمكانية الجمع بين مبلغ التأمين لعقود مختلفة:** يمكن أن يبرم المؤمن له عقودا متعددة على خطر واحد مع نفس المؤمن(شركة التامين) كما يجوز له أن يبرمها مع شركات تأمين مختلفة، وعند وقوع الحادث المؤمن منه يتحصل المؤمن له على مبلغ التأمين من عقود التأمين التي أبرمها، وفي آن واحد.

–**إمكانية الجمع بين مبلغ التأمين وتعويض آخر:** في وسع المؤمن له بعد تحقق الحادث المؤمن منه الحصول أولا على مبلغ التأمين المستحق من أي نوع من أنواع التأمين على الحياة، ويتلقى ثانيا تعويضا آخر يدفعه المسؤول المتسبب في وقوع الحادث أو كافله(معراج؛ 2008) .

–**عدم إمكانية حلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على الغير(المسؤول عن الحادث):** في أنواع التأمين على الأضرار المؤمن يمكن له الرجوع على المسؤول المتسبب في الحادث عندما يلحق ضررا بالمؤمن له، حيث يستطيع المؤمن الرجوع مباشرة على المسؤول ليطالب بالتعويض، غير أنه في التأمين على الأشخاص بشكل عام لا يجوز للمؤمن الرجوع عن المتسبب في الحادث(معراج؛ 2007) .

2–2–2)المصلحة في التأمين على الأشخاص: يقصد بالمصلحة في التأمين الفائدة التي تعود على المؤمن له أو المستفيد من عدم وقوع الخطر المؤمن منه، ويجب أن تكون المصلحة مشروعة وغير مخالفة للنظام العام والآداب، ويلزم توافر عنصر المصلحة في جميع أنواع التأمين سواء كان تأمين أضرار أو تأمين على الأشخاص، فلا تأمين بغير مصلحة وانعدام المصلحة في التأمين يجعل منه قمارا أو مراهنة، كما أن اشتراط المصلحة في التأمين على الأشخاص أهم من اشتراطها في تأمين على الأضرار، لأن حياة الإنسان أهم من أي أموال، فإن لم يكن هناك مصلحة لدى المستفيد في بقاء المؤمن على حياته فإنه يعمد إلى قتله أو إصابته(الرحمان 2009).

2-3) أشكال التأمين على الأشخاص: يتخذ التأمين على الأشخاص شكلين أساسيين هما: التأمين الفردي والتأمين الجماعي.

2-3-1) التأمين على الأشخاص الفردي: يكون التأمين على الأشخاص بشكل فردي إذا قام المؤمن له بالتأمين من الحوادث الجسمانية أو المرض أو على حياته لحالة البقاء أو لحالة الوفاة، مع تعيين المستفيدين للحصول على مبلغ التأمين المتفق عليه. ويتميز التأمين الفردي بأن المؤمن له فيه هو شخص واحد، وتقتصر هذه التسمية عادة على التأمين من الحوادث الجسمانية والإصابات، وقد يكون تأمينا عاما إذا اكتتب لتغطية جميع الإصابات التي تصيب المؤمن له طوال فترة التأمين(العجز عن العمل الكلي أو الجزئي الدائم أو المؤقت) وقد يكون تأمينا خاصا إذا اكتتب لتغطية حادث معين، كالإصابات التي تلحق المؤمن له بسبب نشاطه المهني أو الرياضي أو تنقلاته، كما قد يكون تأمينا رئيسيا على خطر معين أو تأمينا تكميليا .

2-3-2)تأمين على الأشخاص الجماعي:"هو عقد يحصل بمقتضاه أحد الطرفين (وهو المتعاقد) نظير دفع مبلغ معين وهو القسط، على تعهد لصالحه أو للغير في حالة تحقق خطر معين على أحد العاملين لديه الذين يشملهم عقد التأمين الجماعي؛ من الطرف الآخر وهو (المؤمن) الذي يتحمل على عاتقه مجموعة من المخاطر يجري المقاصة بينها وفقا لقوانين الإحصاء"(بدوي؛ 2009)

ويعرف أيضا:" عقد يكتتب من طرف شخص معنوي أو رئيس مؤسسة بغية انخراط مجموعة أشخاص تستجيب لشروط محددة في العقد، ويجب أن تكون هناك نفس العلاقة بين المنخرطين والمكتتب " .(Corfias ;2009)

يتضح من خلال هذا التعريف أن التأمين الجماعي هو تأمين يكون فيه المؤمن له أو المستفيد جماعة من الأشخاص ينتمون إلى هيئة واحدة كعمال مؤسسة أو أضاء نادي رياضي أو أعضاء جمعية خيرية أو ثقافية أو سياسية وغير ذلك من الجماعات.

يتميز عد التأمين الجماعي بكون المكتتب فيه دائما شخص معنوي، ويعقد هذا الشخص التأمين الجماعي لمصلحة مستفيدين يتم تعيينهم بصفاتهم التي يشتركون فيها، والتي يخضعون بمقتضاها لنفس الشروط التقنية في تغطية الخطر الذي يهددهم في شخصهم.

3 .أنوع التأمين على الأشخاص :

يتناول التأمين على الأشخاص كل أنواع التأمين المتعلقة بشخص المؤمن له، وهناك أنواع عديدة تتمثل أهمها في التأمين على الحياة وهو الأكثر شيوعا؛ تأمين المرض و التأمين ضد الحوادث الجسمانية، وسنتناول كل منها على حدا مع التركيز على التأمين على الحياة.

3-1) التأمين على الحياة:إن حياة معظم الأفراد إذا نظرنا إليها من خلال أسرته أو عمله يتبين أنها تتضمن قيمة اقتصادية؛ فأي فرد مسئول عن أسرته يصبح هو العائل الاقتصادي لها، وغالبا تؤدي وفاته إلى فقدان هذه القيمة الاقتصادية؛ والتأمين على الحياة هو وسيلة لتعويض هذه القيمة التي تضمنها حياته وتفقد بوفاته.

3–1–1)تعريف التأمين على الحياة :هناك عدة تعريفات للتأمين على الحياة، سنحاول ذكر بعض منها:

–"عقد بموجبه يتعهد أحد الطرفين (شركة التأمين) مقابل قسط أو أقساط دورية يسددها الطرف الآخر(المتعاقد) بأن تدفع له أو لمن يحدده (المستفيد) مبلغا من المال عند تحقق حادث معين يتعلق بحياة أو وفاة (المؤمن عليه)"(بدوي؛ 2009).

–"هو نوع من الادخار وليس فقط تأمين على الحياة، فهو عبارة عن تجميع للأموال ووضعها جانبا لاستغلالها وقت الحاجة" (Corfias ;2009)

وهناك من يعف التأمين على الحياة بأنه جميع عمليات التأمين المتعلقة بحياة الإنسان؛ وهذا التأمين هو عبارة عن اتفاق بين شركة التأمين وبين الشخص المؤمن له، تتعهد بموجبه شركة التأمين بدفع مبلغ من المال للمؤمن له؛كدفعة مرة واحدة أو بصفة دورية عند حصول خطر معين يتعلق بحياة الشخص المؤمن عليه أو مجموعة أشخاص، خلال فترة محدودة، لقاء قيام الطرف الثاني(المؤمن له)بدفع قسط لشركة التأمين لمرة واحدة أو بشكل دوري وخلال فترة محدودة،بحث تكون قيمة القسط أقل من قيمة مبلغ التأمين (ناصر؛ 1998).

يتكون عقد التأمين على الحياة من الأطراف التالية: (Lefebvret ;2013)

- شركة التأمين: وهي الطرف المسئول عن دفع مبلغ التعويض وتتقاضى أقساط التأمين؛
- المكتتب: وهو شخص طبيعي أو معنوي، يتعاقد مع الشركة وهو المسئول عن دفع الأقساط،وهو أيضا المسئول عن تحديد المؤمن عليه وتعيين المستفيد؛
- المؤمن عليه: وهو الشخص محل التأمين، حيث يكون عقد التأمين على حياته أو وفاته؛
- المستفيد: وهو شخص طبيعي أو معنوي يعينه المكتتب من أجل الحصول على مبلغ التأمين عند تحقق الضرر.

غالبا ما يكون المكتتب هو نفسه المؤمن عليه كما لو أمن شخص على حياته لصالح أسرته، وقد يوجد ثلاث أطراف(باستثناء شركة التأمين) كما لو أمن شخص على حياة زوجته لصالح أبنائه.

3–1–2) أنواع التأمين على الحياة:يمكن تقسيم عقود التأمين على الحياة بصفة عامة إلى ثلاث مجموعات رئيسية هي التأمين لحال الحياة؛ التأمين لحال الوفاة والتأمين المختلط موضحة في الجدول الموالي:

الجدول رقم 1 أنواع وثائق التأمين على الحياة

المجموعات	نوع العقد	مضمون التأمين
المجموعة الأولى	لحال الحياة	وثائق يصرف مبلغ التأمين بموجبها في حال بقاء المؤمن عليه على قيد الحياة في نهاية مدة التأمين.
المجموعة الثانية	لحال الوفاة	وثائق يصرف مبلغ التأمين بموجبها في حال وفاة المؤمن عليه قبل انتهاء مدة التأمين
المجموعة الثالثة	مختلط	وثائق يصرف مبلغ التأمين بموجبها في حال بقاء المؤمن عليه على قيد الحياة في نهاية مدة التأمين، أو وفاته قبل ذلك.

المصدر: من إعداد الطالبة

3-2) التأمين ضد المرض:

نعلم أن المرض هو الآفة يتعرض لها كل الكائنات الحية بما فيها الإنسان. وأن المرض من الحوادث غير المرغوب فيها لما يترتب عليها من اعتلال البنية الجسدية وضعفها وما يتكبده المريض من نفقات العلاج.

والتأمين من المرض هو عقد يلتزم المؤمن بموجبه بأن يدفع للمؤمن له – عند مرضه خلال مدة التأمين – مبلغاً محدداً دفعة واحدة أو على دفعات أو بأن يرد إليه نفقات العلاج كلها أو نسبة منها في مقابل التزام الطرف الثاني بدفع أقساط التأمين. ونطاق التزام المؤمن بتحمل تبعة تحقق الخطر المؤمن منه قد ينبسط ليشمل كافة الأمراض، وقد ينصب على البعض دون البعض الآخر. وتحديد نطاق هذا الالتزام يخضع إلى الإرادة المشتركة للأطراف. فإذا ما أصيب المؤمن له بمرض يشمله التأمين التزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين بالكيفية المتفق عليها.

3-3) التأمين ضد الحوادث الجسمانية (التأمين من الإصابة): إن الحركة الحياتية للإنسان والطبيعة المحيطة به واستخدامه للأشياء المختلفة تجعله عرضة للإصابة. ولذلك يلجأ الشخص للتأمين من الإصابات الجسدية التي من المحتمل التعرض لها خلال مباشرته لأنشطته المختلفة. ومن البديهي أن هذا التأمين لا يدرأ عن المؤمن له تعرضه لمثل هذه الإصابات، بل يخفف من آثارها المالية على ذمته المالية، أي أن التزام المؤمن في هذا النوع من التأمين ليس هو الحيلولة دون تعرض المؤمن له للإصابة بل هو الوفاء بمبلغ التأمين في حالة تعرضه لذلك.

بعد التعرف على أنواع التأمين على الأشخاص حولنا تلخيصها في الشكل الموالي:

الشكل رقم(1) أنواع التأمين على الأشخاص

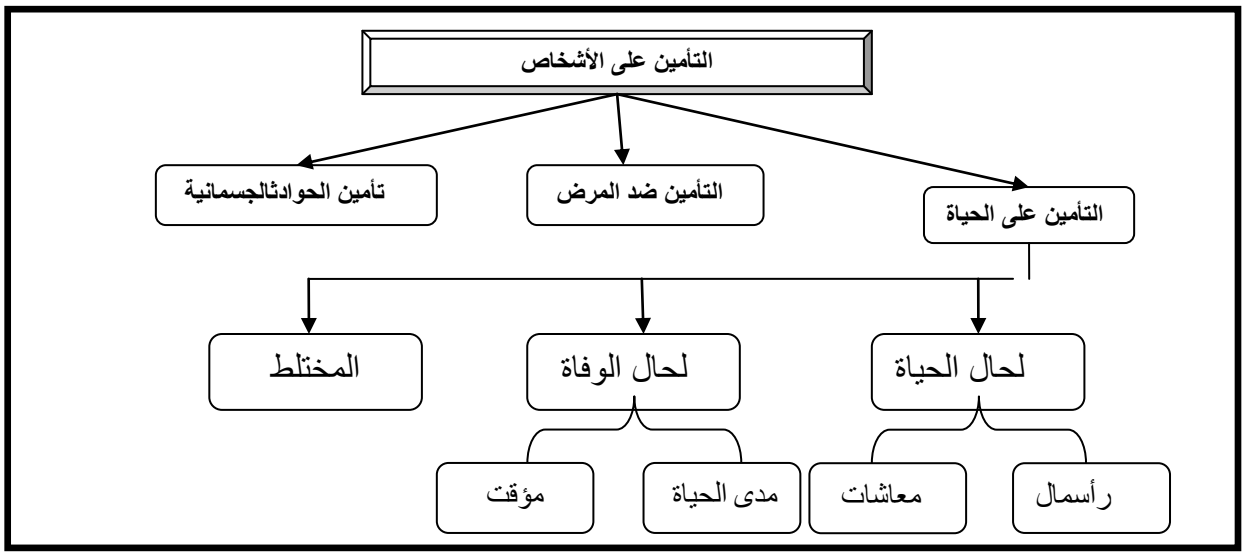

المصدر: من إعداد الباحثة

4التأمين على الأشخاص في الجزائر:

4-1)الاطار التشريعي لتأمين على الأشخاص في الجزائر: حتى سنة 2006 كان نشاط التأمين على الحياة محدودا بأحكام المرسوم -95 - 07الذي لا يسمح للمؤمن له في حالة اكتتاب عقد تأمين على الوفاة من تعيين مستفيد .

فالورثة فقط هم الذين لهم الحق في الاستفادة من رأس لمال الناتج عن العقد .فتعيين مستفيد من العقد كان لا فائدة منه؛ وقد تم إزالة هذا الحاجز بصدور القانون 06-04 في فيفري 2006 المعدل والمتمم للقانون 95- 07المؤرخ في 25 جانفي 1995المتعلق بالتأمينات.

4-1-1) النظام الضريبي على تأمينات الحياة: إن تطوير منتجات التأمين على الحياة والتأمين على الأشخاص والتي تشكل مصادر للبنوك يعتمد بشكل كبير على المزايا الضريبية الممنوحة لهم، فتقديم حوافز ضريبية من خلال تخفيض الضرائب على أرباح رأسالمال أو الإعفاء منها، أمر ضروري لجعل هذه المنتجات أكثر جاذبية .إذ يمكن للمزايا الضريبية أن تشجع على الاستثمار بكثافة في منتجات التأمين على الحياة ومنتجات التقاعد بدلا من منتجات أخرى، فيمكن لهذ االتغيير في التشريعات أن يؤثر سلبا أو إيجابا على مبيعات منتجات التأمين على الحياة.

كانت اللوائح والقوانين والتشريعات الجزائرية لا تقدم أي امتيازات ضريبية يمكنها أن تعزز حجم الاكتتاب في عقود التأمين على الأشخاص، الذي يضمن لها تنمية مستقبلية . ولكن ابتدءا من سنة 1996 اتخذت السلطات العمومية قرارا ينص على أن منتجات .التأمين على الأشخاص ستكون معفية من الرسم على القيمة المضافة TVA كما قدم قانون المالية لنفس السنة حوافز ضريبية أخرى لتشجيع التأمين على الأشخاص حيث أصبحت منتجات التأمين على الأشخاص معفية من الرسم على القيمة المضافة المتعلقة بالوفاة أو العجز والتقاعد والصحة.كما أن المادة 18 من قانون المالية 2006 تحدد أن الخصم المرتبط بالضريبة على الدخل العام محددب 25%كحد أعلى مع مبلغ 20.000 دج للقسط السنوي الصافي بموجب العقد .لكن تطبيق هذا القانون لم يبدأ إلا بعد تاريخ06 أفريل (سفيان؛ 2013) 2008،إذ يمكن القول أن النظام الجبائي للتأمين في الجزائر هو ممارس في الدول التي عرف فيها نشاط التأمين على الحياة نموا وتطورا كبيرين.

4-1-2)مشاكل النظام التقاعدي: مثل أي نظام تقاعدي تعاوني فإن تمويل المعاشات التقاعدية يعتمد على اشتراكات العمال الناشطين ، فتقرير المساهمات المتعلق هو عنصر هام جدا بالنسبة لقدرة النظام على تمويل المعاشات التقاعدية والحفاظ عليها دون الرفع من مستوى المساهمات .لكن هذا النظام عرف في السنوات الأخيرة تهديدات متزايدة ؛ فقد عرفت المساهمات في تمويل المتقاعدين تناقصا مستمرا والذي يمكن تفسيره من خلال نوعين من الأسباب تتعلق الفئة الأولى منها بكل أنظمة التعويضات التعاونية وهو أثر شيخوخة المجتمع أي سبب ديموغرافي وزيادة معدل البطالة أي بسبب اقتصاد يوكل الآثار التي تتسبب في تآكل نظام المعاشات التقاعدي.

وتتعلق الفئة الثانية منها: بالناتج من النظام الجزائري نفسه، وهو تأثير التساهل في منحا لتقاعد .فالتأثير المتقاطع للأسباب الخارجية منجهة والأهم هو معدل البطالة الذي له طبيعة اقتصادية والأسباب الداخلية المتعلقة بإستراتيجية عمل النظام تؤثر على التوازن المالي للصندوق الوطني للتقاعد. فالفجوة الموجودة بين حجما لإيرادات والنفقات في المعاش التقاعدي في تزايد مستمر للأسباب المذكورة أعلاه، مما يجعل مساهمات العمال الناشطين غير كافية لتغطية المعاشات التقاعدية .وللحفاظ على مستويات المعاشات التقاعدية، فإن الدولة ومن خلال خزانتها العامة تتدخل لسد هذا العجز، ولذلك فإن إنشاء نظام معاشات تقاعدي بالتوازي مع نظام التقاعد التعاوني، يسمح للأجراء أو غير الأجراء بتشكيل معاش تكميلي لضمان حياة كريمة بعد التقاعد.

4-2)دراسة وتحليل فرع التأمين على الأشخاص فيالجزائر:قبل التطرق إلى دراسة وتحليل فرع التأمين على الأشخاص في الجزائر ؛ سنحاول أولا معرفة شركات التأمين على الأشخاص الناشطة في الجزائر .

4-2-1)شركات التأمين على الأشخاص الناشطة في الجزائر:-كارديفاالجزائر CARDIF EL DJAZAIR13/09/2007

-كرامة للتأمينCAARAMA17/04/2011؛ -تالةتأمين الحياةالجزائر TALA Taamine life algérie 17/04/2011

-أمانة للتأمينAMANA ASS 17/04/2011؛ -مصير للحياةMACIR VIE11/08/2011؛ - أكسا للتأمين علىالأشخاصAXA ASS 02/11/2011؛ -التعاونية لتأمينالأشخاص Le Mutualiste 05/01/2012

4-2-2) دراسة وتحليل إنتاج فرع التأمين على الأشخاص:سنحاول التعرف على مختلف التطورات التي مر بها فرع التأمين على الأشخاص في الجزائر وذلك من خلال دراسة إنتاج هذا الفرع ومقارنة بالفروع الأخرى.

الجدول رقم 3تطور إنتاج التأمين لسنتي: 2016-2017

بالدينار الجزائري

السنوات / فرع التامين	رقم الأعمال		هيكل السوقـ %		التطور	
	2016/30/09	2017/30/09	1016	2017	النسبة%	القيمة
تأمينات الأضرار	91219765450	90 347 016 069	89.4	88.8	1-	872749381-
تأمينات الأشخاص	8954938118	9592761776	8.78	9.43	7.1	637823658
السوق المباشر	100174703569	99939777845	98	98	0.2-	234925724-
القبول الدولي	1817575026	1803314774	1.8	1.8	0.8-	14260252-
إجمالي السوق	101992278595	101743092619	100	100	0.2-	249185975-
السنوات / فرع التامين	رقم الأعمال		هيكل السوقـ %		التطور	
	2016/30/09	2017/30/09	1016	2017	النسبة%	القيمة
تأمينات الأضرار	91219765450	90 347 016 069	89.4	88.8	1-	872749381-
تأمينات الأشخاص	8954938118	9592761776	8.78	9.43	7.1	637823658
السوق المباشر	100174703569	99939777845	98	98	0.2-	234925724-
القبول الدولي	1817575026	1803314774	1.8	1.8	0.8-	14260252-
إجمالي السوق	101992278595	101743092619	100	100	0.2-	249185975-

المصدر: المجلس الوطني للتأمينات على الموقع: www.cna.dz

من خلال الجدول أعلاه يتبن أن فرع التأمين على الأضرار هو المسيطر حيث نسجل احتكار شبه تام لفرع تأمينات الأضرار بنسبة تقارب حوالي 90%، و ذلك لعدة أسباب منها :

–معظم أقساط التأمين على الأضرار مصدرها التأمين على السيارات والمركبات، و من المعلوم أن التأمين على المركبات إجباري على مالك المركبة؛

–اهتمام الأشخاص بالتأمين على الخسائر المحتملة على البضائع و نقلها،الأخطار المحيطة بالمحاصيل ا لزراعية (كوارث طبيعية) كلها عوامل ساعدت على ارتفاع أقساط التأمين على الخسائر؛

–تزايد الأخطار المتعلقة بالمؤسسات.

أما ضعف حصة فرع التأمين على الأشخاص فيعود إلى الأسباب التالية:

–غياب ثقافة التأمين على الحياة، باستثناء التأمين الإجباري المقتطع من الرواتب و الأجور

– انخفاض القدرة الشرائية بسبب معدل التضخم يعتبر أحد العوامل الكابحة لهذا الفرع من التأمين المعتمد على المداخيل الفردية؛ بالإضافة إلى سياسة التقشف التي تتبعها الدولة ورفع الضرائب مما زاد من انخفاض القدرة الشرائية ؛

– غياب ثقافة الخطر لدى المواطن؛ إذ أن شركات التأمين أضحت لا تهتم بتأمين الفرد باعتباره أساس المجتمع بل تركز اهتمامها على الأخطار المرتبطة بالشركات و المسيرين باعتبار أن تكاليف تأمينهم تعد مرتفعة، كما أن نسبة تعرضهم للخطر أقل مقارنة بالتأمينات الأخرى .

تأثير التشريع قانون رقم 09 375 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 الذي اشترط رفع رأسالمال لشركات تأمين على الأشخاص من 200 مليون دينار إلى 1 مليار دينار عرقل تطور نشاط التأمين على الحياة.

أما التحسن المسجل في هذا الفرع من التأمين فراجع إلى الأسباب التالية:

–تدهور الخدمات المقدمة من طرف صناديق الضمان الاجتماعي؛

–تراجع القدرة الشرائية للمتقاعدين بسب بعدم كفاية نظام التأمين للتقاعد الإجباري؛ الشيء الذي دفع بهم للبحث عن منتجات التأمين على التقاعد المكمل ؛

–الاكتتاب في وثائق تأمين الحياة المفروضة من قبل البنوك لتعويض القروض في حالة إعسار المؤمن لهم عن تسديدها أو وفاتهم قبل ذلك؛

–التأمين الجماعي المكتتب من طرف المؤسسات الكبرى لصالح عمالها؛

–الاستفادة من تقنية صيرفة التأمين في تسويق معظم منتجات التأمين على الأشخاص؛

–إلغاء الرسم على القيمة المضافة بالنسبة لهذا الفرع منذ سنة 1996؛

–إعطاء الحرية لتحديد المستفيد في عقد التأمين على الحياة منذ 2006؛

–تطوير نظام الحوافز للعاملين بتأمين الأشخاص وتنويع المنتجات.

4-2-3) إنتاج فرع تأمينات الأشخاص: تنقسم منتجات التامين على الأشخاص في الجزائر إلى تأمينات الحوادث الجسمانية؛ المرض؛ التأمين التكميلي أو المساعد؛ الحياة والوفاة والجماعي؛ وسنتعرف على رقم أعمال كل فرع في الجدول الآتي:

الجدول رقم 4 إنتاج فرع تأمينات الأشخاص في الفترة2016-2017

بـ: مدج	رقم الأعمال		الهيكل		التطور	
	2016	2017	2016	2017	القيمة	النسبة
الحوادث الجسمانية	1 422 704 149	1 352 344 644	15,9%	14,1%	-70 359 505	-4,9%
المرض	69 666 450	73 397 003	0,8%	0,8%	3 730 553	5,4%
التكميلي	2 120 819 476	2 198 943 040	23,7%	22,9%	78 123 564	3,7%
الحياة والوفاة	2306970676	3280425802	%25,8	%34,2	973455126	%42,2
الرسملة	-	-	-	-	-	-
المعاش الجماعي	3034777368	2687651287	%33,9	%28.0	347126081-	%11,4-
إجمالي السوق	8954938118	9592761776	100%	100%	637823658	%7,1

المصدر: المجلس الوطني للتأمينات على الموقع: www.cna.dz

نلاحظ أن تأمينات الأشخاص في الجزائر تتمركز حول منتجين أساسيين هما : تأمين الحياة والوفاة والتأمين الجماعي وهذا راجع لعدة أسباب أهمها:

- الاكتتاب في وثائق تأمين الحياة المفروضة من قبل البنوك لتعويض القروض في حالة إعسار المؤمن لهم عن تسديدها أو وفاتهم قبل ذلك؛

-التأمين الجماعي المكتتب من طرف المؤسسات الكبرى لصالح عمالها؛

-الاستفادة من تقنية صيرفة التأمين في تسويق معظم منتجات التأمين على الأشخاص.

-كما نلاحظ انعدام منتوج الرسملة

4-2-4) أنواع الشركات التأمين على الأشخاص الناشطة في الجزائر: بعد التعرف على شركات التأمين على الأشخاص الناشطة في الجزائر سنحاول الآن التعرف على الحصة السوقية للشركات العمومية والخاصة حسب فروع تأمينات الأشخاص؛ وهذا وفق الجدول الموالي:

الجدول رقم 5 إنتاج تأمينات الأشخاص من خلال الفروع وفقا لنوع رأس المال في 2017/09/30

فروع التأمين/ دج	الشركات العمومية	الشركات الخاصة	الشركات المختلطة	إجمالي السوق	الحصة السوقية للشركات العمومية
الحوادث الجسمانية	708 389 785	384 723 522	259 231 337	1 352 344 644	28,4%
المرض	29 052 673	44 344 330	–	73 397 003	60,4%
التكميلي	501 231 314	643 499 114	1 054 212 612	2 198 943 040	29,3%
الحياة والوفاة	1 362 169 351	1 335 613 421	582 643 030	3 280 425 802	40,7%
الرسملة	--	--	--	--	--
المعاش الجماعي	629 787 824	238 409 141	1 819 454 322	2 687 651 287	8,9%
إجمالي السوق	**3 230 630 947**	**2 646 589 528**	**3 715 541 301**	**9 592 761 776**	**27,6%**

المصدر: المجلس الوطني للتأمينات على الموقع: www.cna.dz

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ سيطرة الشركات العامة على حساب الشركات الخاصة خاصة في مجال تأمينات المرض و الحياة والوفاة؛ حيث قدرت الحصة السوقية للشركات العامة في تأمينات المرض بـ 60.04% في حين بلغت نسبة 40.7% في مجال الحياة والوفاة ؛ ويرجع ذلك –سيطرة القطاع العام– إلى عدة أسباب لعل أبرزها ثقة الشعب في الشركات التابعة للدولة فشركات التأمين على الأشخاص هي في الأصل فروع للشركات عريقة في الجزائر مثل: SAA؛ CAAR ... ومن جهة أخرى الاتفاقيات التي تكون بين المؤسسات العمومية مثلا بنك معين يتعامل مع شركة تأمين معينة :كأن تطلب قرض من بنك فيشترط عليك التأمين على الحياة لدى شركة عمومية–على سبيل المثال–.

لكن نلاحظ سيطرة القطاع الخاص بصفة عامة على سوق تأمينات الأشخاص الجزائري حيث أن الحصة السوقية للشركات العامة بلغت نسبة 27.6% من إجمالي السوق ؛ وهذا راجع إلى تنوع المنتجات التي تقدمها واعتمادها على التسويق والتعريف بمنتجاتها بشكل مميز خاصة في ظل اشتداد المنافسة بين مختلف الشركات.

4–2–5)التعويضات: بعد التعرف على إنتاج فرع تأمينات الأشخاص؛ سنتطرق إلى حجم التعويضات والكوارث المسددة ومعدل الدفع خلال سنتي 2016؛ 2017.

الجدول رقم 6 بيان المطالبات –التعويضات–

دج	التعويضات		الهيكل		تطور
	2016/09/30	2017/09/30	/09/30 2017	/09/30 2016	/2016 2017
تأمينات الأضرار	49 756 933 809	35 123 330 122	96,6%	95,4%	-29,4%
تأمينات الأشخاص	1 754 350 525	1 681 274 460	3,4%	4,6%	-4,2%
المجموع	51 511 284 334	36 804 604 582	100%	100%	-28,6%
دج	الكوارث المسددة		الهيكل		التطور
	2016/09/30	2017/09/30	/09/30 2016	/09/30 2017	

تأمينات الأضرار	78 220 503 757	74 640 627 483	96,2%	95,4%	-4,6%
تأمينات الأشخاص	3 051 868 356	3 606 158 057	3,8%	4,6%	18,2%
المجموع	81 272 372 113	78 246 785 540	100%	100%	-3,7%
بالنسبة المئوية %	معدل الدفع		التطور 2016-2017		
	2016/09/30	2017/09/30			
تأمينات الأضرار	38,9%	32,0%	-17,7%		
تأمينات الأشخاص	36,5%	31,8%	-12,9%		
المجموع	38,8%	32,0%	-17,5%		

المصدر: المجلس الوطني للتأمينات على الموقع: www.cna.dz

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ انخفاض في حجم التعويضات في فرع تأمينات الأشخاص وقدرت نسبة الانخفاض بـ 4.2%؛ أما فيما يخص الكوارث المسددة فقد ارتفعت لتبلغ نسبة 18.2% في تأمينات الأشخاص وفي المقابل سجلنا انخفاض في الكوارث المسددة لفرع تأمينات الأضرار وهذا راجع إلى كثرة المطالبات ووقت الطويل الذي تستغرقه الخبرة لتحديد حجم التعويض في التأمينات الأضرار-تحتل تأمينات السيارات وتأمين الأخطار الصناعية حصة الأسد من تأمينات الأضرار وهي تحتاج إلى خبرة وفي بعض الأحيان خبرة من الخارج لتحديد حجم التعويض- على عكس تأمينات الأشخاص.

أما فيما يخص معدل الدفع فقد سجل انخفاضا بمعدل 17.7% و 12.9 % للتأمينات الأضرار والأشخاص على التوالي؛ وهذا راجع إلى الوضعية التي يعيشها الاقتصاد الجزائري بصفة عامة والتي أثرت على مختلف القطاعات بما في ذلك قطاع التأمين.

5. النتائج ومناقشتها :من خلال دراستنا لواقع سوق التأمين على الأشخاص الجزائري استخلصنا مجموعة من النتائج؛ نستعرضها في النقاط التالية:

1-التأمين على الأشخاص ركيزة أساسية للاستقرار الاقتصاد فهو يحافظ على استمرار استقرار حياة الأفراد حتى بعد تعرضهم للخطر وهذا سينعكس على الاقتصاد بصفة عامة

2- سعت الجزائر لتطوير هذا القطاع من خلال عدة إصلاحات وقوانين؛ لكنها لم تستطع النهوض به ومواكبة التطورات العالمية؛

3- ضعف قطاع التأمين على الأشخاص في الجزائر راجع لعدة أسباب لعل أهمها الثقافة التأمينية والوازع الديني؛ وأسباب أخرى مرتبطة بشركات التأمين والدولة في حد ذاتها؛

4-رغم ضعف هذا القطاع في الجزائر إلا أنه يسجل تحسنا مستمرا من سنة إلى أخرى خاصة بعد قرار الدولة بالفصل بين تأمينات الأضرار وتأمينات الأشخاص.

وبناء على نتائج التحليل، هناك مجموعة من التوصيات التي يمكن أن تأخذ بها شركات التأمين على الأشخاص –بصفة خاصة- والجزائر بصفة عامة للنهوض بهذا القطاع:

1-نشر الثقافة التأمينية من خلال التوعية بأهمية تأمين الأشخاص سواء من طرف الدولة أو من طرف شركات التأمين؛

2-تشجيع الأفراد على شراء برامج تأمين على الحياة لا سيما البرامج التي تحتوي على عنصر الادخار أو التقاعد خاصة في ظل ضعف ابرامج الحماية الاجتماعية في الجزائر؛

3- محاولة تطوير وابتكار منتجات تتوافق والشريعة الإسلامية لأن من أهم أسباب عزوف المجتمع الجزائري عن تأمينات الحياة بشكل خاص هو الوازع الديني؛

4-الاعتماد على أساليب تسويق جديدة للتعريف بمختلف المنتجات التأمينية؛ لجذب أكبر قدر ممكن من العملاء خاصة الذين لم يقبلوا من قبل على طلب التأمينات الاختيارية؛

5- الاعتماد أكثر على الاتفاقيات بين البنوك وشركات التأمين لتسويق المنتجات التأمينية ؛ وأيضا الاتفاقيات بين شركات التأمين للنهوض بالقطاع والابتعاد عن المنافسة غير المشروعة والتي يكون في الغالب المواطن البسيط هو الضحية.

6. الخلاصة

تقوم شركات التأمين على الأشخاص بدور هام في الحفاظ على حياة الفرد الإنتاجية، خاصة وأن حياة الفرد كعامل من عوامل الإنتاج ضرورية لعملية التنمية الاقتصادية. ويمكن القول أن سوق التأمين في الجزائر هو سوق تأمين إجباري، فالمستهلك الجزائري لا يقوم بالتأمين إلا إذا اضطر للقيام بذلك، ويكون ذلك إما بسبب قيد تنظيمي أو شرط من شروط مؤسسات الائتمان أما عن تأمين الأشخاص، فهو لا يزال في مراحله الأولى والتي لا تتعدى 10% من حصة السوق الإجمالي، فأقساط التأمين لا تفوق 3 ملايير دينار فقط، فتجارب الدول التي تعرف حاليا نجاحا كبيرا في سوق التأمين على الأشخاص ترى أن التأمين المصرفي هو أفضل وسيلة لتطوير التأمين على الأشخاص بما في ذلك التأمين على الحياة.

7. الإحالات والمراجع:

1. عيد أحمد أبو بكر؛ وليد إسماعيل السيفو؛"إدارة الخطر والتأمين"؛ دار اليازوري؛ عمان –الأردن؛ 2009؛
2. أسامة عزي سلام؛شتيري نوري مرسي؛ إدارة الخطر والتأمين؛ دار الحامد؛ ط1؛ الأردن؛ 2007؛
3. محمد توفيق البلقيني، وابراهيم محمد مهدي ، مبادىء إدارة الخطر والتأمين، دار المريخ للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2006؛
4. عثمان بابكر أحمد؛"قطاع التأمين في السودان (تجربة التحول من نظام التأمين التقليدي إلى التأمين الإسلامي)"؛ بحث رقم 46؛ الطبعة الثانية؛ البنك الإسلامي للتنمية؛ المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب؛ 2004؛
5. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية؛ العدد 13؛ الصادر بتاريخ 1995/03/08؛ الأمر رقم 07/95؛ المؤرخ في 1995/01/25؛ المتعلق بالتأمينات؛ص 12
6. Elodie Plassard **;** Assurance de dommages et assurance de personnes ; Article juridique **publié le** 27/02/2014 :http://www.legavox.fr/blog/elodie-plassard/assurance-dommages-assurance-personnes(01/04/2017)
7. Théodore Corfias; Assurance vie: technique et produits ;l'argus éditions ;France ;2003 ;p 23

*إن فكرة قاعدة النسبية تعني أن كل من المؤمن والمؤمن له يتحمل جزءاً من التعويض تتناسب مع القيمة المؤمن عليها بالنسبية للقيمة الحقيقية للشيء المؤمن عليه، وبالتالي فكلما ازدادت القيمة المؤمن عليها بالنسبة للقيمة الحقيقية قلّت مساهمة المؤمن له في التعويض، والعكس صحيح وبالتالي فإن تطبيق قواعد النسبة والتناسب الرياضيين على هذه الحالة يؤدي إلى الخروج بالقاعدة التالية: التعويض المستحق= الضرر × القيمة المصرح بها ÷ القيمة الحقيقية

8. عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم؛ عقد التأمين (حقيقته ومشروعيته)؛ منشورات الحلبي؛ بيروت؛ 2003؛
9. فايز أحمد عبد الرحمان؛ التأمين على الحياة؛ دار النهضة العربية؛ط1؛ القاهرة؛ 2006؛
10. جديدي معراج،"محاضرات في قانون التأمين الجزائري"؛ديوان المطبوعات الجامعية؛ ط2؛الجزائر؛2008؛
11. جديدي معراج؛"مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري"، ديوان المطبوعات الجامعية؛ ط1؛الجزائر؛2007؛
12. علي محمود بدوي؛"التأمين –دراسة تطبيقية-"؛ دار الفكر الجامعي؛ ط1؛الاسكندرية؛ 2009؛
13. محمد جودت ناصر؛"إدارة أعمال التأمين بين النظرية والتطبيق؛ دار محد لاوي للنشر؛ط1؛عمان؛1998؛
14. Francis Lefebvre;L'aide-mémoire de l'assurances-vie ;12 édition ;France ;2013 ;p 7-16-23
15. نقماري سفيان؛ نبيل قبلي؛ التأمين المصرفي في الجزائر بين النظرية والوقع ؛ مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي السابع حول":الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير – تجارب الدول" – جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف كلية العلوم الإقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير.يومي 03- 04 ديسمبر. 2012
16. المجلس الوطني للتأمينات على الموقع: www.cna.dz